الـفـصـل الثالث

تعريفُ الـمـحـاسـبـة الـمـالـية وفروعها وبيئتها

الأهداف الدراسيّة

1-إدراك الفرق بين وظيفة المحاسبة وتعريفها.

2-فهم وظيفة المحاسبة والدور الذي تلعبه في المساعدة على اتّخاذ القرارات.

3-استيعاب أثر عقيدة المجتمع على فهم وتطبيق وظيفة المحاسبة.

4-فهم تعريف المحاسبة وإدراك مدى تأثّر هذا التعريف بالمفاهيم اللغوية والقرآنية، واستيعاب ارتباطه بمتطلّبات الشريعة الإسلاميّة.

5-تحليل ومناقشة خصائص تعريف المحاسبة بأنّها "عمليّة منتظمة تتعلّق بتسجيل المعاملات والتصرّفات والقرارات المشروعة ومبالغها في السجلاّت المعتمدة، وقياس النتائج الماليّة المترتّبة على تلك المعاملات والتصرّفات والقرارات للمساعدة في ترشيد القرارات".

6-معرفة الفروع المختلفة للمحاسبة والأدوار التي تلعبها وعلاقة كلّ فرع بالآخر.

7-تحديد طبيعة الأشخاص أو الجهات التي تحتاج لكلّ فرع من فروع المحاسبة وطبيعة المعلومات التي يتوقّعونها من ذلك الفرع.

8-معرفة الاختلافات الأساسيّة بين فروع المحاسبة المختلفة وخاصّة من حيث المعايير وقاعدتي الاستحقاق والنقديّة.

9-فهم الدور الذي تلعبه مراجعة الحسابات وأنواعها.

10-معرفة أنواع الأنشطة التي تمثّل بيئة المحاسبة في كلّ من المجتمع الإسلامي والمجتمع غير الإسلامي.

11- استيعاب دور الإنسان في الخلافة على الأرض وأنّ الملكيّة الحقيقيّة هي لله سبحانه وتعالى وأنّ الإنسان مُستخلفٌ في هذا المال.

12-معرفة الأنواع المختلفة لشركات العقود كما عُرفت في ظلّ الدولة الإسلامية والشروط الواجب توافرها في كلٍّ منها.

13-فهم آراء فقهاء المسلمين فيما يتعلّق بهذه الشركات والشروط الواجب توافرها في الشركاء وكيفيّة حلّ هذه الشركات.

مقدمة

قبل الدخول في الحديث عن العمل المحاسبي ذاته لا بد من الحديث عن المحاسبة ذاتها من حيث كونها علماً من العلوم أو فناً من الفنون أو أنّها مزيج من العلم والفن، ذلك أن هناك إتّجاهات مختَلِفة في هذا الخصوص. كما سنقوم بعون اللهِ تبارك وتعالى في هذا الفصل بتوضيح الدور الذي تلعبه المحاسَبة في عصرنا الحالي بشكل عام والفوائد الناجمة عن استخدامها.

حتّى يتسنّى لنا الإلمام ببعض الجوانب المتعلّقة بمفهوم المحاسبة والدور الذي تلعبه في المجتمع والمجالات التي تساهم المحاسبة في خدمتها بصورة تفصيلية وبما يتناسب ووظيفتها، فإننا بمشيئة اللّه عزّ وجل سنتناول في هذا الفصل بالمناقشة ودون إسهاب المواضيع التالية:

1- وظيفة المحاسبة وتعريفها.

2- فروع المحاسبة التخصّصيّة.

3- بيئة المحاسبة.

المبحث الأول
وظيفة المحاسبة وتعريفها

وظيفة المحاسبة

قبل تعريف المحاسبة لابد من الإشارة إلى أن العديد من الناس حتّى بعض المحاسبين أنفسهم لا يفرّقون بين وظيفة المحاسبة وتعريف المحاسبة. كما أن العديد من الناس سواءً في ذلك المختصّين أو غيرهم يخلطون ولا يفرّقون بين الأصول المحاسبية والمبادئ المحاسبية والقواعد المحاسبية والمعايير المحاسبية. وحيث إننا سنتناول المبادئ والقواعد المحاسبية في الفصلين السابع والثامن على التوالي من هذا الكتاب، فإننا سنركّز في هذا المبحث على وظيفة المحاسبة ثمّ تعريفها.

تتركّز وظيفة المحاسبة في المساعدة على اتخاذ القرارات مهما كانت طبيعة هذه القرارات وحجمها والأهداف الساعية إليها والنتائج المترتّبة عليها. لقد درج بعض الكتّاب سواءً في المجتمعات الإسلامية أو في خارجها على قصر وظيفة المحاسبة على بيئة النشاطات التجارية والصناعيّة وغيرها ممّا يتعلّق بإدارة الموارد والقوى التي أتاحها الله سبحانه وتعالى للبشريّة، مهملين وظيفتها في الدولة ووظيفتها في الشؤون المنزليّة وفي سائر حياة الإنسان سواء الخاصّة منها أو العامّة.

إنّ كل قرار يتّخذه الإنسان سواءً كان هذا القرار مدروساً أو اعتباطياً، وسواءً كان هذا القرار ذا طبيعة فردية أو عائليّة أو وظيفيّة أو استثمارية، فإنه لابد وأن يترتّب على هذا

القرار نتائج معيّنة. هذه النتائج قد تكون ماليّة بصورة مباشرة أو غير ماليّة بصورة مباشرة، ولكن ذات تأثير على الجوانب الماليّة لِمُتّخِذِ القرار نتيجة لِترجمة تلك النتائج إلى أرقام ماليّة. على ضوء ذلك يمكن القول وبشكل عام أنّه طالما هناك **تصرّفات** ذات طبيعة مالية **تعقبها نتائج**، وسواءً كانت هذه النتائج سلبية أو إيجابية، فإنّ هذه التصرّفات لابدّ أن تسبقها دراسة شاملة لِتؤدّي في النهاية إلى اتّخاذ أو عدم اتّخاذ ذلك القرار حول هذا التصرّف. هذه الدراسة السابقة على اتّخاذ القرار إنّما هي **مفاضلة** بين مختلف البدائل المتاحة القادرة على إشباع الرغبات ومدى الإشباع الذي تحقّقه كل وسيلة من الوسائل المتاحة وفي حدود الإمكانيات المتاحة.

هذه الدراسة السابقة على اتخاذ القرار إنّما تتم بمساعدة المحاسبة من خلال ما تقدّمه من معلومات ماليّة ذات صبغة **تاريخية**، ومعلومات أخرى ذات صفة **مستقبليّة** ناتجة عن استخدام معلومات مالية تاريخية وتصوّرات وتوقّعات معيّنة. إن المحاسبة بقيامها بهذا الدور لا تتّخذِ القرار وإنما هي **تساعد** على اتخاده بصورة سليمة متى ما أُحسنَ استخدام تلك المعلومات. كما أن المحاسبة لا تضمن سلامة ذلك القرار ولا النتائج التي قد تترتّب عليه نتيجة للعوامل العديدة المتداخلة، والّتي قد يكون لها تأثير على مسار القرار ونتائجه، إلاّ إذا استوفى القرار كافة الشروط اللازمة لتحقّقه وتطابقت التوقّعات المستقبليّة مع الأحداث الجارية في حينه.

على ضوء ما تقدّم فإنّ **وظيفة المحاسبة لا تتجاوز أن تكون وسيلة أو أداة تستخدم لمساعدة صاحب الملكيّة الظاهرة للموارد المالية، أو غيرها مما يمكن تقويمها بالمال، في اتّخاذ القرارات في مجالات متعدّدة**. مثال ذلك، تحديد الإمكانيات المالية المتاحة المحتمل توجيهها نحو الاستثمار، تحديد تكلفة الاستثمار لكل مجال من المجالات المرغوب

الاستثمار فيها، أي مختلف البدائل المتاحة، بالإضافة إلى الإيرادات المتوقعة لتلك البدائل المختلفة. بعد ذلك تَدَع المحاسبة مسألة اتّخاذ القرار للشخص صاحب الملكيّة الظاهريّة للموارد الرّاغب في استثمارها. بالإضافة إلى ذلك فإنّ للمحاسبة أدواراً أخرى تلعبها للمساعدة في أوقات ما بعد اتخاذ القرارات الأساسيّة، مثال ذلك قياس النتائج الّتي آل إليها الحال في ذلك المجال الذي أُتّخذ بشأنه القرار الأساسي. وهي تَترك لصاحب القرار الأساسي عملية المقارنة بين ما كان متوقّعاً وبين ما حدث فعلاً ومن ثمّ اتّخاذ قرار لاحق على ضوء تلك المعلومات. سواءً كان هذا القرار الاستمرار في ذات النشاط أو التخلص منه والتوجّه نحو نشاط آخر أو التوسّع في النشاط ذاته بمزيد من الاستثمارات أو بدمجه مع أنشطة أخرى، إلى أخر تلك البدائل المتاحة لصاحب القرار. هذه الأدوار التي تُمرّ بها سلسلة القرارات تُعرَف بالتخطيط، الرقابة، التقييم وإعداد التقارير، وسوف نناقش بعون الله تعالى هذه الوظائف بتفصيل كافٍ في المبحث الثاني من الفصل الرابع عند مناقشة موضوع مستخدمي المعلومات المالية.

تعريف المحاسبة

لقد بدأنا هذا الفصل بمناقشة وظيفة المحاسبة وذلك لاعتماد تعريف المحاسبَة، اعتماداً كبيراً، على فهم وتوضيح وظيفة المحاسبة. لقد قامت الجمعيّات المحاسبيّة ذات الطبيعة المهنيّة بتعريف المحاسبة، وهذه التعاريف قد تختلف من حيث الشكل ولكنّها تكاد تتّفق في المضمون. إلاّ أنّ الأمة الإسلامية من خلال علمائها في هذا المجال لم تقم بإيجاد تعريف شامل ومتكامل ليعكس الدور الذي يفترض أن تقوم به المحاسبة في المجتمع الإسلامي. لقداستخدم المجتمع الإسلامي المحاسبة وسعى إلى تطويرها في ظل دولة الخلافة وخاصّة في ظلّ الدولة العبّاسية 132-232 هجرية الموافق 750-847 ميلادية. وكان هذا التطوير يتناسب وطبيعة الحياة الاقتصاديّة في حينه وحتّى إلغاء الخلافة في عام 1924م

وتمزيقهابعد ذلك في دويلات مناهضة للإسلام رغم اتّصاف حكّام تلك الدويلات بالهوية الإسلامية.

لقد استخدم المسلمون وما زالوا يستخدمون مصطلح **الحساب** لِيُعنَـى بـه المحاسبة. كمـا برزت أهمّية المحاسبة في كافّة نواحي الحياة في المجتمع الإسلامي منذ قيام الدولة الإسلاميّة في 622م. لقد شملت المحاسبة في الدولة الإسلامية العديد مـن الجوانـب الـتي كـانت ذات علاقة وتأثير على حياة الفـرد سـواء بصفتـه الذاتيـة أو بصفتـه فـردا ضمـن مجموعـة مـن الأشخاص، كما شملت السلطات المحليّة والمركزية للدولة الإسلامية. وتبدو أهميـة الـدور الذي كانت تلعبه المحاسبة في المجتمع الإسلامي من خلال قول الإمام الشافعي رضـي اللّـه عنه وأرضاه **"من تعلّم الحساب جزل رأيه"**. هذا القول للإمـام الشـافعي -رحمـه اللّـه- يعني أنّ الشخص العارف بالمحاسبة والمستخدم لهـا سـيتمكّن مـن اتّخـاذ قـرارات صائبـة. وهذا القول أيضاً يعكس بصورة واضحة تلك الأهميـة الّـتي رآهـا المسـلمون في المحاسـبة نتيجة للدور الّذي لعبته المحاسبة في حياة الدولة الإسلامية والفرد المسلم.

للوصول إلى تعريف مقبول للمحاسبة فإنّـه لابـد مـن الإلمـام بمفهـوم المحاسـبة في الإسـلام ومعرفة المعنى اللغوي لكلمة مُحاسَبة وكلمة حِسَاب. كلمـة محاسـبة هـي مصـدر الفعـل **حَاسَبَ**، وهذا الفعل حَاسَبَ هو من أفعال المشاركة المتعلّق **بأفعال الآخرين**. على ضـوء ذلك فإن المدلول اللغوي لكلمة محاسبة هو **المساءلة** وهذا يختلف مثلاً عن اللغة الإنكليزية حيـث أنّ كلمـة محاسـبة كاسـم أو مهنـة في اللغـة الإنكليزيـة هـي Accounting أو Accountancy. بينمـا **المسـاءلة** في حـد ذاتهـا يُسـمُّونها Accountability وهـذا يعكس من جهة شموليّة اللغة العربيّة كما يعكس من جهة أخرى شموليّـة مفهـوم المحاسـبة بعكس ما هو عليه الحال في اللغات الأخرى.

إنّ المحاسبة بمعنى **المساءلة** إنّما تتعلّق **بتحديد مسؤوليّة شخص عمّا صدر منه من أفعال**، وهذا ما يستفاد من نصّ الآية ﴿**وَكَأيّن مِنْ قَرية عَتَتْ عَنْ أمرِ ربِّها وَرُسِلِهِ فَحَاسَبْناهَا حِسابَاً شَدِيداً وعذّبناها عَذاباً نُكْراً**﴾. [الطلاق، 65: 8] إذاً **المساءلة** ناتجة عن تصرّفات سابقة ومُعتَمِدة على نتائج تلك التصرّفات. وهذه النتائج تظهر بشكل بيانات أو معلومات أو أرقام تاريخيّة سببها تلك التصرّفات السابقة التي بشأنها تتم **المساءلة** عنها الآن. وعلى الرغم من أن موضوع **المساءلة** ومفهومها خارج نطاق بحثنا في هذا الفصل إلاّ أننا أوردناه هنا للإشارة إليه ضمن مناقشتنا لمعنى كلمة محاسبة وبصورة مبسّطة ولكن بعون الله -تبارك وتعالى- سنتناوله بالتفصيل الكافي في وقت لاحق خارج هذا الكتاب.

أمّا كلمة **حاسب** في اللغة العربية والّتي يقابلها باللغة الإنكليزيّة Accounting أو Accountancy فإنّه يُقصَدُ بها عملية **الإثبات في الدفاتر وذلك بالأرقام والكلمات للمعاملات والتصرّفات والقرارات التي تمّت**. بينما كلمة **يُحَاسِب** تعني **المساءلة الحالية أو المستقبليّة أو كلاهما لِتصرُّف أو سلوك رقمي**، وهذا ما يمكن فَهمُهُ لمعنى حاسَبَ ويحاسِبُ من الآيةِ الكريمة ﴿**فأمّا مَنْ أوتِيَ كِتابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوفَ يُحاسَبُ حِساباً يَسِيراً**﴾. [الانشقاق، 84: 7-8]

على ضوء ما تقدّم نرى أنّ كلمة **حِسَاب** لغوياً وقرآنياً تعني **مُحاسَبَة**، وهذا أيضاً ما يُستفاد منه من قول الإمام الشافعي بقوله "**من تعلّم الحساب جزل رأيه**" كما سبق الإشارة إلى ذلك في الأسطر السابقة. ومن جهة أخرى نجد أن كلمة **حساب** لها أيضاً مدلول لغوي آخر من حيث كونها مصدراً للفعل **حَسَبَ** والمقصود هنا عملية العد والإحصاء، فنقول مثلاً بأنّنا قمنا بإحصاء الشيء وعدّهِ وتبويبهِ وهذا ما يمكن استفادته من نص الآية الكريمة ﴿**وَلِتَعْلَموا عَدَدَ السِنِينَ وَالحِساب**﴾. [الإسراء، 17: 12]

وكذلك قوله تبارك وتعالى ﴿**لِتَعلَموا عَدَدَ السِنِينَ والحِسابَ**﴾. [يونس، 10: 5] وسوف نقوم بتوضيح المقصود من "عدد السنين والحساب" في الفصل الثامن من هذا الكتاب عند مناقشتنا لقاعدة الحوليّة.

على الرغم من أنّ أرباب القوانين الوضعيّة وغير المسلمين يفرّقون بين **المحَاسَبَة** Accounting بمعنى الإثبات في السّجلاّت والمُحَاسَبَة Accountability بمعنى **المُسَاءَلة** فإنّنا لا نجد مُبرّراً لذلك في المجتمع الإسلامي. ذلك أن المُحَاسَبَة في الإسلام تتّصف بالشُموليّة كما لاحظنا ذلك من بعض النُصوص القرآنية ومن المفهوم اللغوي. على ضوء ذلك يمكن القول بأنّ المُحَاسَبَة في اللغةِ العربيةِ **وإن كانت تهدف إلى التسجيل فهي أيضاً وسيلة للمساءلة عمّا تمّ إثباته نتيجة تصرفات سابقة قد تكون ذات تأثير على قرارات لاحقة .**

نتيجة لما تقدّم فإنّه يمكننا تعريف المحاسبة بأنّها **عملية منتظمة تتعلّق بتسجيل المعاملات والتصرّفات والقرارات المشروعة ومبالغها في السّجلاّت المعتَمَدَة، وقياس النتائج المالية المترتّبة على تلك المعاملات والتصرّفات والقرارات للمساعدة في ترشيد القرارات.** من خلال هذا التعريف يمكننا أن نحدّد خصائص المحاسبة في النقاط التالية:

1- عمليّة منتظمة.

2- تسجيل

أ- المعاملات والتصرّفات والقرارات المشروعة.

ب- ومبالغها.

ج- في السجلاّت المعتمدة.

3- قياس النتائج الماليّة.

4- المساعدة في ترشيد القرارات.

وسنقوم بمشيئةِ اللّهِ تبارك وتعالى بمناقشة هذه الخصائص الأربعة الأساسية بشيءٍ من التفصيل المحدود في الأسطر اللاحقة.

إنّ وصف المحاسبة بأنّها **عمليّةٌ منتظمةٌ** إنّما هو تحديد لطبيعتها كما يراها المؤلّف. لقد وصفها بعض الباحثين بأنها علم من أمثال المازندراني وغيرهم من المسلمين وغير المسلمين، كما وصفها البعض الآخر بأنها فن من أمثال ابن خلدون [ص 269] وأيضاً Haskins [1900, p 3] وآخرون. ودون الدخول في مناقشات عقيمة في الردِّ على أيٍّ من الجانبين فإننا نصفها بأنها **عملية منتظمة**. فهي ليست بالعلم بالمعنى الحرفي لكلمة "علوم" لأن المحاسبة غير ثابتة منذ الأزل وحتى يوم الدين، بل هي تتأثر وتؤثّر بالبيئة التي تخدمها، وعليه فإنها ليست هي ذاتها من حيث المفهوم في كافة المجتمعات، كما أنها ليست هي ذاتها في المجتمع الواحد على مرّ العصور. كما أنها ليست "فنّاً" حيث أن المحاسبة يُفترض أن لا تخضع للميول الفردية التي قد تختلف من شخص لآخر دون ضوابط، ذلك أن المحاسبة يجب أن تخضع لقواعد غالباً ما تتّصف **بالثبات الموضوعي** والذي يتناسب والبيئة التي تؤدّي المحاسبة فيها دورها المرسوم لها لتسهيل عمليات الإثبات ثم القياس والمقارنة بين وحداتٍ متماثلةٍ أو فتراتٍ مختلفةٍ.

تعتبر المحاسبة **عملية** لكونها أولاً تخدم الواقع الذي تعيشه وتتفاعل معه، وثانياً تتم على مراحل لا يمكن الاستغناء عن أيّ مرحلةٍ منها إذا ما أُريد لها تحقيق الغاية منها. فهي **عملية** وليست نظريةً علميةً ولا لمساتٍ فنّيةٍ لكونها تعبِّر عن واقع تعيشه يفرض عليها عقيدته ومذهبه وتُعرَض له نتائج تَطبيقِهِ تلك العقيدة وذلك المذهب الذي اعتنقه. إذا نظرنا إلى

المحاسبة في العصور الإقطاعية نرى أنها كانت تخدم طبيعة النظام الذي كانت تُستخدم من أجله، والمتمثل في جباية الأموال بمختلف أشكالها وتسخير أفراد الشعب لرفاهية الطبقة الحاكمة بمختلف مستوياتها. كذلك الحال بالنسبة للجاهلية العربية قبل الإسلام حيث استخدمت المحاسبة بهدف قياس التغيُّر في درجة الثراء ومعرفة مديونية ودائنية التاجر. أيضاً الأنظمة الرأسمالية الحالية تستخدم المحاسبة لتعكس فكرها وأهدافها القريبة والبعيدة. إذاً فالمحاسبة هي عمليةٌ لأنها تخدم واقعاً معيّناً، وهذا يستلزم من المسلمين أن يوجّهوا المحاسبة لخدمة دينهم وليس لمحاربته والعياذ بالله. أيضاً كون المحاسبة عملية يُقصد بها تحقُّقها على مراحل **منتظمة** ومترابطة لا بدّ من حدوثها. تبدأ هذه المراحل المنتظمة بعملية **القيد** بالدفاتر، المحددة سلفاً، لتلك التصرفات والقرارات المشروعة، ويلي عملية القيد هذه **تبويب** ما تم قيده ثم **تلخيص** ما تم تبويبه بصورة معلومات مالية مترابطة تعكس الحالة التي آل إليها نشاط معين في المجتمع.

إنّ كون المحاسبة عملية يستلزم بالضرورة أن تكون **منتظمة** من حيث الجوهر ومن حيث الشكل. إن تعريفنا للمحاسبة بأنها عملية منتظمة من حيث **الجوهر** يستلزم أن يتم العمل بالمحاسبة وفق المقتضيات المحددة لطبيعة المجتمع الذي تخدمه المحاسبة. وهذا يعني أن تكون العملية المحاسبية منتظمة مع جوهر النظام الذي تخدمه. وهذا التنظيم في جوهر المحاسبة إنّما يعني ذلك الترابط والتماسك بين النظام ذاته المستمدّ من العقيدة من جهة وبين المحاسبة كوسيلة مُستخدمة لخدمة عقيدة ذلك النظام. ومتى ما تمّ هذا الترابط والتماسك بين النظام الممثل للعقيدة وبين وسيلة خدمة ذلك النظام، كانت الوسيلة منتظمة في جوهرها. وهذا الإنتظام في جوهر الوسيلة سيحقّق ولا شك الإنتظام في شكل الوسيلة. وتكون المحاسبة، بصفتها وسيلة، عمليّة منتظمة من حيث الشكل -كما سنوضح في الأسطر اللاحقة- عندما تُنَظَّم بطريقة تُمكّنها من التبويب والتلخيص والعرض بطريقة

تُيسِّر تحقيق الجوهر. وبذلك فإنَّ الجوهر والشكل سيحقّقان في النهاية تلك الأهداف المقصودة من استخدام الوسيلة.

حيث أنّ المجتمع الإسلامي يتميّز بخاصّية ثابتة وهي ارتباط حياته الدنيوية والأخروية بعقيدته، وحيث أنّ المحاسبة ليست إلاّ وسيلة لتحقيق متطلّبات العقيدة الإسلاميّة، فإنّه يجب أن تُحَدَّد وتُصاغ وتُفسَّر كافة المبادئ والقواعد والمعايير والمقاييس المحاسبية بما يتّفق والشريعة الإسلامية، وذلك من خلال القرآن الكريم أولاً ثم السنّة النبوية ثانياً ثم الإجماع وأخيراً القياس كما سنوضح ذلك في الفصول اللاحقة من هذا الكتاب. وهذا لا يعني الرفض القاطع للمفهومات والمقاييس التي قد تكون تبلورت في أنظمة غير إسلامية، بل يمكن الاستفادة منها في حالة عدم وجود المماثل المُستخدَم في الشريعة الإسلامية، وشريطة عدم تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة وضرورة تحقيقها لمتطلبات الشريعة الإسلامية من جهة أخرى. ذلك أنه قد ثبت عن الرسول محمد -صلى الله عليه وسلم- أنّه "أمَرَ بمبادئ التعليم وأمر بأخذ العلوم ولو من ديار الكفر وأدخل بعض الأمور التي وصله خبرها من الأمور النافعة التي يستعملها الفرس وغيرهم." [محمود المرسي لاشين، 1973، ص 6] ذلك أنّه إذا "ذكر ما لا يتعلّق بالدين، مثل مسائل "الطبّ" و"الحساب" المحض التي يذكرون فيها ذلك وكتب من أخذ عنهم، مثل: محمّد بن زكريا الرازي، وابن سينا ونحوهم من الزنادقة الأطبّاء ما غايته: انتفاع بآثار الكفّار والمنافقين في أمور الدنيا، فهذا جائز." [أحمد بن تيمية، 1401هـ-1981م، المجلّد الرابع، ص114]

أما من حيث **الشكل** فإن المحاسبة تعتبر عملية منتظمة من حيث اهتمامها بمظهر الدفاتر عامة والقيد خاصّة من حيث التبويب والتلخيص ومظهر وأسلوب التصوير النهائي

لمحتويات تلك الدفاتر بطريقة تؤدّي إلى تحقيق الجوهر. وذلك في شكل قوائم تعكس بصورة موجزة ولكن شاملة كافة المعاملات والتصرّفات والقرارات التي حدثت خلال فترة زمنية معيّنة. هذا الجانب الشكلي يجب أيضاً أن يكون منتظماً كما يجب أن يكون جزءاً من العملية المحاسبية. فهو ليس مجرّد إضافة ولكنّه شيء متمم للجوهر. **والشكل يعكس نفسه على الجوهر بقدر ما إن الجوهر أساس للشكل**. وكلاهما يرتبطان من البداية وحتى النهاية ويؤثّران ويتأثّران بالعملية المحاسبية. وهما بذلك يعطيان المحاسبة تلك الصبغة الإنتظامية التي لا بد منها لنجاح أية عملية هادفة. وسوف نتحدّث عن هذا الموضوع بصورة تفصيلية عند حديثنا عن الأنظمة المحاسبية وذلك في جزء آخر من سلسلة مراجع المحاسبين والمراجعين، بمشيئة الله تبارك وتعالى.

بعد أن أوضحنا الخاصّية الأولى المتمثلة في كون المحاسبة **عملية منتظمة**، ننتقل الآن إلى الخاصّية الثانية والتي **تتعلّق بتسجيل المعاملات والتصرّفات والقرارات المشروعة ومبالغها في السجلاّت المعتمدة**. وهذه الخاصّية هي التي توضح منهج المحاسبة من خلال القائمين عليها وهم المحاسبون.

يبدأ هذا المنهج في **تحديد المعاملات والتصرفات والقرارات المشروعة** وذلك كنتيجة حتمية لكون المحاسبة عملية منتظمة تخدم البيئة المحيطة بها. إذا ما نظرنا للدور الذي تلعبه المحاسبة في المجتمع الإسلامي فإنها يجب أن تستبعد كافة المعاملات والتصرفات والقرارات غير المشروعة سواء كانت محرمة نصاً أو بالقياس أو مكروهة، لما لذلك من تأثير على النتائج النهائية التي تقوم المحاسبة بتصويرها. على ضوء ذلك فإن النظام المحاسبي وأنظمة الرقابة الداخلية يجب أن تحدد تلك المعاملات والتصرفات والقرارات غير المشروعة، وهذا أسهل وأشمل من تحديد تلك المشروعة حيث أن الأولى محدودة بينما الأخيرة متعددة.

وبالتالي الرفض من الأساس لكل ما من شأنه أن يفسد الأعمال المشروعة بموجب الشريعة الإسلامية. ومن أمثلة المعاملات والتصرفات والقرارات غير المشروعة إسلامياً، الدخول في عقود ربوية أو القرارات المتعلّقة بالموافقة الضمنية على دمجها في عقود غير منصوص عليها. ويقاس على ذلك المعاملات المتعلقة بالخمور أو الناتجة عنها، الزنا، لحوم الخنازير والميتة، السرقات، الغشّ وما إلى ذلك بالإضافة إلى تلك المعاملات والتصرفات والقرارات المشتبه في كونها كذلك حسب نصوص القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس على ما لم يرد فيه نصّ.

متى ما أصبحت المعاملات والتصرفات والقرارات المشروعة قابلة للقيد ومن ثم التبويب والتلخيص، فإن قيد المعاملة أو التصرف أو القرار المشروع يستدعي تحديد **المبلغ**. حيث أن المحاسبة -كما سنوضح في الجزء الثاني من سلسلة مراجع المحاسبين والمراجعين- هي لغة الأرقام ودون تحديد **مبلغ** المعاملة أو التصرف أو القرار المشروع فإن المحاسبة ستقف عاجزةً عن تحقيق وظيفتها. يُلاحظ من التعريف أن كلمة مبالغها جاءت معطوفة على ما سبقها أي "المعاملات والتصرّفات والقرارات المشروعة" أي أنها وردت "ومبالغها". وهذا يعني ليس فقط شرعية المعاملة أو التصرّف أو القرار، وإنما يشمل بالضرورة شرعية المبلغ ذاته. ذلك أن المعاملة أو التصرف أو القرار قد يكون مشروعاً بطبيعته مثال ذلك صفقة بيع، ولكن مبلغ الصفقة قد لا يتّصف بالشرعية أو لم يُحتَسَب بصورة شرعية. لذلك، فإنّ المبلغ الواجب قيده في السجلات هو المبلغ المتحقق فعلاً سواء كان عاجلاً أو آجلاً، وهذه ثاني نقاط الاختلاف بين وظيفة المحاسبة في المجتمع الإسلامي ووظيفتها في المجتمعات الأخرى. حيث رأينا سابقاً أن نقطة الخلاف الأولى هي شرعية المعاملات والتصرفات والقرارات. حيث إن الأنظمة غير الإسلامية تسمح بقيد كافة المعاملات والتصرفات والقرارات ذات الطبيعة المالية. أمّا بموجب النظام الإسلامي فإنّه يجب أن لا

يُسمح إلاّ بقيد المعاملات والتصرفات والقرارات المتّفقة مع متطلبات الشريعة الإسلامية.

على ضوء ذلك فإنه يتوجّب على المحاسب المسلم أن يرفض احتساب وقيد أية مبالغ غير مقبولة شرعاً. كما أنه يتوجب على المحاسب المسلم أن لا يكتفي بالرفض بل عليه أن يوضح للإدارة الأسباب الشرعية لذلك الرفض والنتائج التي حددتها الشريعة الإسلامية لمخالف نصوصها. ومن أمثلة المبالغ الواجب عدم قيدها في السجلات المحاسبية تلك المبالغ الربوية التي قد تحتسبها بعض الشركات على الأشخاص العاجزين عن السداد في وقت الاستحقاق أو القروض المصرفية الربوية، وما شابه ذلك من معاملات محرّمة بموجب نصوص ومتطلّبات الشريعة الإسلامية. كما أن تحديد المبالغ الواجب قيدها يجب أن يكون على ضوء **فعلية** تسليم أو استلام مُنتجات أو خدمات أو نقود وليس نتيجةً لوعود تسليم. ذلك أن الحق يجب أن يرتبط بما يقابله من التزام وكذا الالتزام يجب أن يقابله حق.

حتى تكون المحاسبة عملية منتظمة فعلاً وتفي بوظيفتها في ترشيد القرارات فإنه بَعدَ تحديد تلك المعاملات أو التصرفات أو القرارات المشروعة ومبالغها، فإنه **يجب إثباتها بالسجلات المعتَمدة**. وهذا يستدعي الوقوف على نقطتين أساسيّتين، الأولى تتعلق بماهيّة المعاملات والتصرفات والقرارات الواجب إثباتها ومبالغها. والثانية تلك الخاصة بتحديد طبيعة السجلّ الواجب القيد فيه. حول **النقطة الأولى** فإنه يجب التذكير بأن المعاملات والتصرفات والقرارات قد تكون مشروعة وكذلك مبالغها، ولكن هذا لا يعني بالضرورة إثباتها بسجلات المنشأة هذه. حيث إن تلك المعاملة أو ذلك التصرف أو القرار قد يكون ذا صفة شخصية كأن يكون خاصّاً بصاحب أو أصحاب المنشأة بالصفة الشخصية. وربّما تكون المعاملة أو التصرّف أو القرار ذا طبيعة غير شخصية ولكن لا علاقة له بهذه

المنشأة بالذات. من ذلك أن يكون خاصاً بمنشأة أخرى قد تربطها بهذه المنشأة علاقة ما كونها تابعة لها أو قابضة عليها أو ما شابه ذلك من العلاقات التي قد تقوم بين المنشآت المختلفة.

وهذه الخاصّية المتعلّقة بالنقطة الأولى تعرف بخاصّية **الاستقلالية**، والمقصود بذلك أن المنشأة لها **شخصيتها الاعتبارية المالية** وهي بذلك مستقلة عن صاحبها أو أصحابها وعن بقية المنشآت الأخرى، وبالتالي لا يجوز الإثبات في سجلات المنشأة سوى تلك المعاملات والتصرفات والقرارات المتعلقة بها ذاتها وبطبيعة نشاطها. حيث أنه بصورة خاصة في الشركات، لا يجوز للشريك "أن يشارك بمال الشركة ولا يدفعه مضاربة لأنّ ذلك يُثبت في المال حقوقاً ويستحقّ ربحه لغيره وليس له أن يخلط مال الشركة بماله ولا مال غيره لأنّه يتضمّن إيجاب حقوق في المال وليس هو من التجارة المأذون فيها..." [ابن قدامة، الجزء الخامس، ص 16]

أما **النقطة الثانية** والخاصة بطبيعة السجل الواجب القيد فيه لتحقيق الإثبات بالسجلاّت المعتمدة، فإننا نقصد بذلك تحديد الدفتر الواجب القيد فيه والذي يتناسب وطبيعة المعاملة أو التصرف أو القرار. ذلك أن النظام المحاسبي وما يستتبعه من نظام الرقابة الداخلية يجب أن أن يحدد وبصورة شمولية نوعية وعدد السجلات الواجب استخدامها في المنشأة بالإضافة إلى علاقة هذه السجلاّت ببعضها. هذه السجلات المعتمدة الواجب استخدامها لتسجيل المعاملات والتصرّفات والقرارات المشروعة ومبالغها يتم تحديدها على ضوء:

(1) طبيعة نشاط المنشأة كونها صناعية، زراعية، تجارية، مالية أو غير ذلك.

(2) حجم المنشأة وفيما إذا كانت صغيرة، متوسطة أو كبيرة الحجم. وهذا الحجم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحجم المعاملات والتصرّفات والقرارات المتوقعة.

(3) إحتياجات إدارة المنشأة، حيث إن بعض المنشآت وبغضّ النظر عن طبيعتها أو حجمها أو كلاهما قد تستدعي توفير معلومات تزيد أو تقل عن تلك المماثلة لها.

(4) إحتياجات الجهات الأخرى ذات النفوذ المشروع على المنشأة، مثل مختلف أجهزة الدولة التي قد تتطلّب طبيعتها توفير معلومات معيَّنة تُساعدها في عمليّة التخطيط أو المتابعة أو غير ذلك مما يساهم في توفير خدمات أفضل للأمَّة. إلا أنه وفي كافة الأحوال عند تحديد وتصميم تلك السجلات للمنشأة وعلى ضوء طبيعتها وحجمها واحتياجات إدارتها والدوائر الحكوميّة المختصّة، فإنّه يجب أن لا تكون الاحتياجات مقصورةً على الحاجة المحدودة عند إنشاء المنشأة. ذلك أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار كافة الاحتمالات المستقبلية بحيث لا تكون هناك أية صعوبة مستقبلاً في إيواء التغيُّرات التي قد تصادفها المنشأة.

إن **السجلات المعتمدة** واللازمة لمنشأةٍ ما غالباً ما تكون ذات صفة إدارية، مالية وإحصائية. وهذه السجلات مترابطة وتشكّل في النهاية وحدةً واحدةً ولكن لكل منها دور معيَّن تلعبه على ضوء حاجة معينة واختصاص محدّد. وما يهمنا في هذا الخصوص هو السجلات المحاسبية ذات الطبيعة المالية والتي يتم بها **قيد** المعاملات والتصرفات والقرارات المشروعة الناتجة عن نشاط المنشأة ذاتها. سجلات القيد هذه يمكن جمعها في مجموعتين أساسيتين حيث تتفرع كل مجموعة منها بعد ذلك إلى سجلات فرعية.

المجموعة الأولى هي سجلات القيد الأوّلي ويمكن تسميتها **بالسجلات الأساسية** والتي بموجبها يتم قيد المعاملات والتصرفات والقرارات المشروعة بانتظام حسب تسلسل حدوثها التاريخي. إن القيد في السجلات الأساسية يجب أن **يُعزَّز بأدلةٍ ثبوتيةٍ كافيةٍ** يمكن الرجوع إليها بيُسرٍ ودون عناءٍ عند الحاجة لذلك. هذه المعلومات المختزنة في السجلات

الأساسية لا يمكن الاستفادة منها بصورة مباشرة وسريعة في ترشيد القرارات التي من أجلها تم توظيف المحاسبة، والسبب في ذلك هو تراكم المعاملات والتصرفات والقرارات دون تبويبها. وهذا ما يستدعي استحداث المجموعة الثانية من السجلات.

إنّ **المجموعة الثانية** من السجلاّت هي تلك التي يمكن تسميتها **بالسجلات المبوبة** والتي **تحتوي على معلوماتٍ محدّدة ومتجانسة**. ذلك أن السجلات المبوّبة تقوم بوظيفة جمع المعاملات والتصرفات والقرارات المشروعة ذات الطبيعة الواحدة أو المتماثلة وحصرها في مكان مخصّص سبق تحديده. ولئن كانت السجلات الأساسية بحاجة إلى أدلة ثبوتية للقيد بها، فإن الأساس المبرر للتسجيل بالسجلاّت المبوبة هو السجلات الأساسية ذاتها. حيث يجب أن لا يحتوي أيٌّ من السجلاّت المبوّبة على أيةِ معاملات أو تصرّفات أو قرارات إلا إذا سبق قيدها في السجلات الأساسية. وسوف نقوم بمناقشة هذه السجلات الأساسية والمبوبة ذات الطبيعة المحاسبية وغير المحاسبية في الجزء الثاني من سلسلة مراجع المحاسبين والمراجعين بإذن الله تعالى.

إنّ الوظيفة الأساسية للمحاسبة، كما سبق أن ذكرنا، هي المساعدة في ترشيد القرارات وذلك من خلال الأدوار التي تلعبها أثناء أدائها لتلك الوظيفة. من هذه الأدوار ما سبق مناقشته هنا والمتعلقة بتحديد المعاملات والتصرفات والقرارات المشروعة ومبالغها الواجب إثباتها بالسجلات. ولكن يضاف إلى ذلك الدور دوراً آخر يُعتبر الدور الحيوي الذي من أجله سبق أداء هذه الأدوار التي تم ذكرها ومناقشتها. هذا الدور الحيوي هو الذي يعكس الخاصّية الثالثة وهي **قياس النتائج المالية** للمعاملات والتصرفات والقرارات المشروعة التي سبق قيدها وتبويبها.

يتمّ **قياس النتائج المالية** عن طريق توظيف المقاييس المناسبة لطبيعة المعاملات والتصرفات

والقرارات المشروعة والتي يجب أن تُستمد من صلب الشريعة الإسلامية ولخدمة هدف الخلافة على الأرض. مما لا شك فيه أن هناك بعض الحالات التي قد لا يوجد لها مثيل في نصوص الشريعة الإسلامية من حيث أنّ هذه الحالة مُستجدَّة في المجتمع الإسلامي ولها مثيل تطبيقي في مجتمعات غير إسلامية. في مثل هذه الحالات علينا دراسة تلك الحالة بصورةٍ انفرادية من واقع متطلبات الشريعة الإسلامية. ولا يجوز الأخذ بتلك الحلول الواردة من خارج المجتمع الإسلامي إلاّ إذا توفّرت ثلاثة شروط:

- **الأول**، أن لا تكون تلك الحالة قد سبق معالجتها في المجتمع الإسلامي، أي أن لا يكون هناك حلّ لهذه الحالة، وقد يكون هناك حلّ ولكن هذا الحل قد أُهمل نتيجة لتأثير الأفكار غير الإسلامية خلال فترة الاستدمار التي عرفتها الأمّة الإسلامية. حيث أنّه في هذه الحالة يجب العودة لما كان معمولاً به في ظلّ الدولة الإسلامية، وتكييفه مع متطلّبات عصرنا مع المحافظة على متطلّبات الشريعة الإسلامية عند عملية التكييف هذه.
- **الثاني**، أن لا يكون ذلك الحلّ في المجتمع غير الإسلامي متعارضاً مع نصوص أو متطلبات الشريعة الإسلامية سواء كان هذا التعارض صريحاً أو ضمنياً وسواء كان مباشراً أو غير مباشر،
- **والشرط الثالث** هو أن يؤدّي هذا الحل إلى تحقيق هدف الخلافة على الأرض.

إن وسائل القياس قد تكون بصورة **معايير إلزامية** وقد تكون بصورة **توصيات** لاحتمالات مختلفة. ومما يجب الإشارة إليه أنه حتى وقتنا هذا لم تقُم جهة إسلامية بجمع تلك المقاييس الإلزامية من واقع النصوص الشرعية واستكمال ما لم يرد به نص بنصوص قياسية، وسوف نتعرض لهذه النقطة في وقت لاحق بمشيئة الله وبالتفصيل الوافي. المهم في قياس النتائج هو مراعاة متطلبات الدين الإسلامي دون الولوج في تيارات التقليد لما هو جارٍ في المجتمعات غير الإسلامية. وعلى سبيل المثال الموجز هنا نذكر وسيلة من وسائل

القياس وهي تلك الخاصة بقياس تكلفة البضاعة المتبقية في نهاية السنة المالية لاستخراج تكلفة البضاعة المباعة من أصل إجمالي البضاعة التي كانت متوفرة خلال السنة المالية. إذا توجهنا نحو متطلبات الشريعة الإسلامية نجد أن البضاعة المتبقّية في نهاية السنة المالية يجب أن تُقَوَّم بتكلفتها في يوم التقويم وهو يوم القياس في نهاية السنة المالية. بينما في الأنظمة غير الإسلامية يتمّ التقويم بعدة طرق مختلفة ولكلّ منها هدف محدّد. ولسوف نتناول هذه الطرق بالدراسة في القسم المخصّص لذلك في الجزء الثاني من سلسلة مراجع المحاسبين والمراجعين بعون الله تعالى.

بعد قياس النتائج المالية تأتي الوظيفة الجوهريّة والنهائية للمحاسبة والتي تعكس الخاصّية الرابعة في تعريفنا للمحاسبة والمتمثلة في **المساعدة في ترشيد القرارات**. هذا الجزء من هذه الوظيفة يعدّ ذا أهمية بالغة كونه يؤدّي إلى التساؤل حول كيفية قُدرة المحاسبة على المساعدة في ترشيد القرارات. هذا التساؤل له ما يبرره ويستحق الإجابة بشيء من التفصيل. ذلك أن المساعدة في ترشيد القرارات لن تتمّ إلا إذا توفّر شرطان، **الشرط الأول** هو تقديم المعلومات الناتجة عن العمل المحاسبي إلى الأشخاص الذين هم بحاجة إليها لمساعدتهم في ترشيد قراراتهم. وهؤلاء هم مستخدمو المعلومات المالية التي أنتجتها عملية المحاسبة من خلال قيد وتبويب وتلخيص المعاملات والتصرفات والقرارات المشروعة ثمَّ قياس نتائج تلك المعاملات والتصرّفات والقرارات المشروعة. أما **الشرط الثاني** فهو أن تُقَدَّم هذه المعلومات المالية لمستخدميها بطريقة تُمَكِّنهم فعلاً من الاستفادة منها ومساعدتهم في ترشيد قراراتهم.

إذاً، حتى تقوم المحاسبة بوظيفتها بصورة شاملة ومتكاملة علينا أن نحدد من هم مستخدمو المعلومات المالية أولاً ثم نُحَدِّد الشروط الواجب توافرها في المعلومات المالية لتصبح مفيدة

ومساعدة في ترشيد القرارات. وسوف نتناول هاتين النقطتين بشيء محدود من التفصيل في المبحثين الأول والثاني من الفصل الرابع بتوفيق من الباري العليم جلّ جلاله.

المبحث الثاني
فروع المحاسبة التخصُّصيّة

لقد أدّت التطورات الصناعية والزراعية والتجارية والخَدَميّة إلى زيادة التوقعات في الخدمات الناتجة عن وظيفة المحاسبة. وبدأ المهتمون بالعمل المحاسبي إلى توجيه المحاسبة لخدمة تلك الأنشطة بصورة عامة وبصورة تخصّصية. وذلك حتى تتمكن المحاسبة من مساعدة ذوي الاحتياجات المتنوِّعة والاختصاصات المختلفة في ترشيد قراراتهم في مختلف المجالات. كما أن استقلال مموِّلي المنشأة عن إدارتها قد أدى إلى بروز الحاجة لفرع آخر يُعدُّ رقيباً على العمل المحاسبي والإداري، وهذا الفرع يعرف باسم المراجعة Auditing. وتتحدد طبيعة المراجعة كونها داخلية أو خارجية على ضوء الاحتياجات الذاتية أو الإلزامية. وسوف نتناول هذه التخصصات بالشرح الموجز في هذا القسم.

المحاسبة المالية Financial Accounting هي الأساس التاريخي في نشوء المحاسبة وهي محور هذا الكتاب. تتعلق المحاسبة المالية بطبيعة المحاسبة كمنهج عام وطبيعة وظيفتها في توفير المعلومات ذات الطبيعة العامة غير التخصّصية، والتي يحتاجها عادة الأفراد خارج المنشأة الذين لا يستطيعون الحصول على معلومات تخصصية وتفصيلية. هؤلاء الأشخاص هم الذين يرغبون في إقامة علاقة مع المنشأة بشكل أو بآخر سواء كانوا مساهمين أو مورّدين أو مستهلكين أو دوائر حكومية، وهم الذين سنشير إليهم بإذن الله بالتفصيل في

الفصل الرابع من هذا الكتاب. وتهتم المحاسبة المالية بتصوير النشاط ونتيجته خلال فترة معينة والمركز المالي في لحظة محددة. وتتميّز المحاسبة المالية عن الفروع الأخرى بوجود ضوابط لها تحدّد أساليب القيد وكيفيّة التبويب وطرق تصوير النتائج. وهذه الضوابط تكاد تكون متماثلة في العالم غير الإسلامي، وتقوم الكثير من دول العالم الإسلامي بتبنّي هذه الضوابط رغم مخالفة بعضها للشريعة الإسلامية. وهذه الضوابط إمّا أن تكون إلزاميّة Standards أو بشكل توصيات Recommendations، وقد آن الأوان لعلماء الأمّة الإسلامية أن يقفوا صفّاً واحداً لصياغة ضوابط إلزامية أي **معايير** تتناسب والشريعة الإسلامية وحسب مقتضيات عصرنا الذي تستوعبه شريعتنا المواكبة لكلّ عصر وزمان.

محاسبة التكاليف Cost Accounting وهي ذلك الفرع المتخصص من فروع المحاسبة ويتعلّق بتحليل التكاليف التي تكبّدتها المنشأة في سبيل تقديم مُنتج أو خدمة، وسواء كانت هذه الخدمة أو المُنتج عبارة عن ناتج وسيط أو نهائي. تُستَخدم محاسبة التكاليف لمساعدة المدراء كلٌّ في مجال اختصاصه في مراقبة التكاليف. ومن الناحية التاريخية فإنّ محاسبة التكاليف كانت تستخدم للأغراض الصناعية فقط، ولكنّ ظروف المنافسة وتوسّع السوق الخدَمِيّة أدت إلى الاستعانة بمحاسبة التكاليف في كافّة المجالات التجارية، الإعلامية، المواصلات، التعليمية، الزراعية وما إلى ذلك من خدمات يحتاجها المجتمع. وهي نتيجة لذلك أصبحت الأساس في احتساب الأسعار لتغطية أكبر جزء ممكن من السوق المستهلك للسلعة أو الخدمة، وبالتالي تحقيق عائد أكبر مما يحقّقه المنافسون في السوق المماثلة. كما أنّ محاسبة التكاليف أصبحت المؤشّر الذي يُفيد الإدارة عن السلع غير الرائجة أو تلك ذات التكاليف الباهظة والتي يتوجّب استبعادها من الإنتاج سواء كان ذلك لعدم وجود حاجة فعلية مبررة لها أو لعدم تناسب أسعارها والمنفعة الحقيقية للمستهلك.

المحاسبة الإدارية Management Accounting عبارة عن أحد فروع المحاسبة التخصصية العليا والخاصة بإدارة المنشأة سواء كانت هذه الإدارة هي العليا أم إحدى الدوائر الوظيفية. تقدّم المحاسبة الإدارية معلومات مالية ذات طبيعة تفصيلية ودقيقة لإدارة المنشأة بشكل عام أو إحدى وظائفها بشكل خاص. تساهم المحاسبة الإدارية من خلال بياناتها التفصيلية والدقيقة في تسهيل مهمة القائمين على إدارة المنشأة وتمكينهم من تحقيق النجاح المرتقب للمنشأة إذا ما استخدمت تلك المعلومات بصورة سليمة وبالتناسب مع المعلومات الأخرى غير المحاسبية المتعلقة بها. والمحاسبة الإدارية في جوهرها لا تختلف عن المحاسبة المالية، ولكن لكونها تفصيلية، دقيقة وداخلية فإنها لا تخضع لتلك المعايير والتوصيات التي قد تخضع لها المحاسبة المالية المستخدمة غالباً من أشخاص خارج المنشأة.

المحاسبة الحكومية Government Accounting تختلف عن المحاسبة المالية في جانبين أساسيين، الأول هو خضوع المحاسبة الحكومية لمعايير خاصة بها تتولى وضعها الدولة. والثاني هو اعتماد المحاسبة الحكومية على قاعدة المعاملات النقدية Cash Basis وليس على قاعدة الإستحقاق Accrual Basis المتّبعة في المحاسبة المالية. وهناك اتجاهات في بعض الدول لاستخدام قاعدة الاستحقاق عوضاً عن قاعدة المعاملات النقدية كأساس للمحاسبة الحكومية. هذان الجانبان جعلا المحاسبة الحكومية متميزة عن غيرها ودفعاها لأن تُكوِّن فرعاً خاصاً له منهجه وأبحاثه التي تتولى العناية بالمشاكل المحيطة بالمحاسبة الحكومية. بطبيعة الحال فإن المشاكل الإدارية التي يواجهها موظفو الدولة لا تختلف عن تلك التي يواجهها الآخرون، من حيث ضرورة اتخاذ قرارات مدروسة على ضوء معلومات مالية موثوق بها. ولكنّ الاختلاف يكمن في طبيعة الوسائل والأساليب التي ينهجها موظفو الدولة عن تلك التي ينهجها غيرهم من حيث أن تلك الوسائل

والأساليب الحكومية لا تضع عامل الربح أساساً للقرار الواجب اتخاذه.

المراجعة الخارجية External Auditing وأحياناً تعرف باسم المراجعة فقط، كما أن البعض يسميها تدقيق الحسابات أو الرقابة الخارجية، وفي رأينا أن هاتين التسميتين الأخيرتين لا تعبّران أبداً عن طبيعة العمل الذي يَنتج عن مراجعة الحسابات. ذلك أن تدقيق الحسابات غير صحيح، لأن التدقيق إنما يعبر عن الدِّقة في مراجعة الحسابات، وهذه تعطي صفة الشمولية حيث يتوجب تدقيق كافة الحسابات التي نتجت عن معاملات سنة كاملة. وهذا من الصعب حدوثه نتيجة للتكاليف الباهظة التي يستدعيهاالتدقيق من جهة، وللوقت الذي سيستغرقه التدقيق متى ما تم بموجب ما توحيه هذه الكلمة. أما مصطلح رقابة فهو أيضاً غير مناسب، لأن الرقابة تعني وجودها المستمر خلال أداء العمل، وبالتالي إيقافها لتلك التصرفات قبل حدوثها والقرارات قبل اتخاذها، وهذا ليس بواقع الأمر الذي تعكسه المراجعة. وتتمّ المراجعة الخارجيّة عادةً في نهاية السنة الماليّة ولكنّ هذا لا يمنع من أن تُمارس بصورة دوريّة خلال السنة المالية بالإضافة إلى الفحوصات النهائيّة بعد انتهاء السنة المالية وتصوير الحسابات.

إن التسمية المعقولة لطبيعة العمل المقصود هو مراجعة الحسابات والتي تتضمن عملية الإختبار Testing لعيِّنة محدودة من مجتمع المعلومات المالية التي قامت المنشأة بتجهيزها. وذلك لإبداء الرأي في صحتها وعدالة المقاييس التي استخدمت في إعداد تلك المعلومات المالية. والمراجع الخارجي كما يوحي الاسم هو محاسب محترف من خارج المنشأة. يتّصف المراجع الخارجي عند إبدائه لرأيه المهني حول تلك المعلومات المالية بالحياد عن المنشأة التي راجع حساباتها من جهة ومستخدمي المعلومات المالية من جهة أخرى. يتوجب في الشخص الراغب بالتخصص في مراجعة الحسابات أن يكون مُلمّاً

بالتخصصات المحاسبية المختلفة، عارفاً بالقوانين المختلفة وذا اطلاع مستمر على التطورات في مجال المحاسبة والمنشآت التي يُراجع حساباتها وأن يكون ذا أفق واسع وقادراً على أن يستقلّ برأيه دون تشدُّد أو محاباة، وأن يكون في كلّ تصرفاته وأقواله وقراراته خاشياً ربه ومتوخياً الحقيقة دون غيرها.

المراجعة الداخلية Internal Auditing وتمثل نوعاً من الإشراف الإداري على الأنشطة المختلفة في المنشأة من الجانبين المالي والإداري. وكما سبق لنا أن رأينا إن المراجعة الخارجية تتعلق بالجانب المالي، فإنَّ المراجعة الداخلية تتعلق بكلا الجانبين الإداري والمالي. وتُعتبر المراجعة الداخلية مساندة إن لم تكن مُكمّلة للمراجعة الخارجية. إن المهمة الرئيسة للمراجعة الداخلية هي القيام بالفحص المستمر للمعلومات المالية والإدارية للتأكد من التزاماتها بالأنظمة والسياسات والإجراءات السارية المفعول في حينه. وهي عند قيامها بهذه المهمة الرئيسة فإنها ترفع نتيجة عملها إلى الجهة العليا وذوي العلاقة بالمنشأة، مع بيان التوصيات اللازمة لتجنُّب المخالفات أو لزيادة فعالية الأداء. من الفوائد الجانبية للمراجعة الداخلية أنها قد تساعد في نقصان الوقت اللازم للقيام بالمراجعة الخارجية مما قد ينتج عنه انخفاض في تكاليف المراجعة الخارجية. والمراجعة الداخلية إما أن تكون سابقة على إتمام المعاملات أو لاحقة لها، ويجوز تسميتها بالرقابة الداخلية إذا كانت سابقة لإتمام المعاملات المالية.

يشير بعض الكتّاب إلى أن هناك تخصصات أخرى في مجال المحاسبة أو فروعاً لها؛ مثل المحاسبة الزراعية، المحاسبة المصرفية، محاسبة المستشفيات، محاسبة الجمعيات الخيرية والتعاونية وما إلى ذلك. حقيقة الأمر إن هذه التسميات ليست بتخصصات ولا بفروع وإنما هي ذاتها المحاسبة المالية أو مزيج من المحاسبة المالية والمحاسبة الإدارية أو مزيج من

المحاسبة المالية ومحاسبة التكاليف لنشاط محدد ذي طبيعة معينة. فالاختلاف ليس في نوعية المحاسبة أو طبيعتها مثل المحاسبة المالية أو محاسبة التكاليف ولكن الاختلاف هو في طبيعة النشاط الذي تخدمه المحاسبة. لذلك لا نعُدُّ مثل هذه التسميات فروعاً مستقلة أو تخصصات محددة. حيث إن الفرع أو التخصص يتميز بوجود معايير وتوصيات محددة وخاصة به. كما أن مثل تلك المعايير والتوصيات لا بد وأن تَخدُم أهدافاً واضحة تختلف عن تلك الفروع والتخصصات الأخرى، وهذا غير وارد فيما يتعلق بتلك التسميات. كما أن البعض يشير إلى نوع آخر من التخصصات أو الفروع يسمونها محاسبة الضرائب، والحقيقة أنه لا يوجد فرع أو تخصص اسمه محاسبة الضرائب. حيث إنّ حقيقة ما يحدث هو تعديل القوائم المالية ذات الطبيعة العامة لتتناسب والقوانين الضريبية المعمول بها في حينه. ذلك أنه لم يحدث أي قيد في السجلات. و لم يحدث أي تبويب خاص، كما لم يحدُث أي تعديل في السجلات. كل ما حدث هو أن القوائم المالية التي سبق إعدادها بعد إقفال الدفاتر ثمّ تعديلها وإعداد قوائم **إضافية** لأغراض تحديد الوعاء الضريبي واحتساب الضرائب المستحقة، ولكن الأساس في إعداد القوائم المالية هو المحاسبة المالية.

المبحث الثالث

بيئة المحاسبة

بيئة المحاسبة هي المجال الذي تخدمه المحاسبة، وهذا المجال غير محدود بل هو متسع ليشمل كافة الأنشطة مهما كان حجمها أو طبيعتها. إن الغالبية العظمى من الناس تفهم المحاسبة على أن بيئتها محدودة في المجالات التجارية والصناعية والزراعية وما إلى ذلك من الأنشطة. ولكن الحقيقة أن المحاسبة تشمل كافة جوانب الحياة لتعكس في النهاية النتيجة التي آلَ إليها **دور الإنسان في الخلافة على الأرض**. إن المحاسبة تلعب دورها حيثما وجدت معاملات مالية أو تصرّفات أو قرارات تتضمن الإنفاق أو الوعد بالإنفاق. إن الفرق ليس في شمولية المحاسبة لكافة جوانب الحياة المتضمنة معاملات وتصرفات وقرارات فردية أو جماعية ولكن الفرق هو في أسس المحاسبة المستخدمة من مجال لآخر. قد نجد فرداً أو مجموعة يستخدمون أبسط الأسس المحاسبية لإثبات عملية مالية أو تصرف معين أو قرار ما، بينما آخرون يلجأون إلى نُظم ذات أسس أعمق وأشمل من الآخرين. إذاً المسألة ليست في استخدام أو عدم استخدام المحاسبة وإنما في نوعية وكيفية الاستخدام.

إذا نظرنا إلى المجتمعات الغربية ومن يحذو حذوها نجد أن بيئة المحاسبة تنقَسِمُ أساساً إلى ثلاثة أقسام، الأول منها يتعلق بالأعمال ذات الملكية الفردية Sole Proprietorship. والثاني يتعلق بالأعمال التي يشترك فيها شخصان أو أكثر وتكون مسؤوليتهم تضامنية وفردية وعددهم محدود جداً، وفي معظم الحالات لا يتجاوز الخمسين شخصاً وهو ما

يعرف باسم شركات الأشخاص أو الشراكات Partnerships. وغالباً ما تستخدم هذه الكيفية المحدِّدة للملكية في الأعمال المهنية أو غير المهنية التي لا تحتاج لتمويلات مالية ضخمة. أما النوع الثالث فهو ما يسمى عموماً بالشركات Corporations أو شركات الأموال وفيها يشترك مئات وربّما آلاف الأشخاص، غالباً لا يعرف بعضهم بعضاً، في تمويل مشروع معيّن دون المشاركة الفعلية في إدارته. وتتحدد مسؤولية هؤلاء الأشخاص في مقدار ما اكتتبوا به من أسهم في رأسمال الشركة. وكما يتّضح من التسمية، فإنَّ شركات الأشخاص تتميّز عن شركات الأموال في أنّ الأولى تقوم أساساً على العلاقات والجهود الشخصيّة للشركاء بينما تقوم الثانية بصورة جوهريّة على الأموال المستثمرة من جانب المساهمين.

أما في **المجتمع الإسلامي** فإن بيئة المحاسبة أعمق وأشمل مما هي عليه الحال في المجتمعات غير الإسلامية. والسبب في هذا الاختلاف يعود إلى المتطلبات الشرعية فيما يتعلق بكافة العقود حيث يجب أولاً كتابة العقود ثم ثانياً الوفاء بمحتويات تلك العقود. وفوق هذا وذاك هناك ضرورة الوفاء بمتطلبات العقد الأزلي بين المسلم وخالقه والمتعلق بالزكاة. وهذا العقد **الأزلي** يطلّب احتساب مبلغ الزكاة المطهِّرة للملكية الظاهرية والمعبِّرة عن دور الإنسان الدنيوي في الخلافة على الأرض وهي إحدى أوجه عبادة المولى عزّ وجلّ.

هذه الأنشطة المختلفة والتي يستدعي القيام بها تواجد عقود بين أطراف تلك الأنشطة هي إما أن تكون أنشطة فرديةأو أنشطة مشتركة أو أنشطة عامة. وهذه العقود تختلف باختلاف المعاملات، كما إنّ هذه الأنشطة متداخلة مع بعضها البعض بشكل أو بآخر. وهذا يستدعي ضرورة وجود عقود تحدد حقوق وواجبات كل طرف، ثمَّ تتولّى المحاسبة إثبات هذه العقود وما يترتّب عليها من حقوق وواجبات وذلك بصورتها النقدية أو

الاستحقاقية. ونناقش في الصفحات التالية هذه الأنشطة بصورة موجزة وبما تستدعيه الحاجة في هذا الجزء من سلسلة مراجع المحاسبين والمراجعين، علماً أن التوسّع في هذه المحتويات سيكون في الأجزاء اللاحقة من هذه السلسلة بعون الله تعالى.

الأنشطة الفردية

الأنشطة الفردية هي تلك المملوكة للأفراد ملكية مطلقة ظاهرياً، ومقيّدة حقيقة، لِكون الملكية الحقيقية لله عزّ وجلّ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرضِ**﴾ [البقرة، 2: 284]. وكذلك كما روى مسلم ما جاء عن مطَرِّف عن أبيه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ ﴿ألهاكم التكاثر﴾ قال "**يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك يا بني آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبس فأبليت، أو تصدّقت فأمضيت**". وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال "**يقول العبد مالي مالي إنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو أعطى فاقتنى وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس.**" [يحي بن زكريا النووي، 1401هـ-01981م، جزء 18، ص 94] هذه الأنشطة الفردية قد تَظَلَّ **فردية** حيث يقوم الشخص ذاته بإدارة النشاط الذي يقتنع ببراعته فيه، وتظل له كافة الحقوق وعليه كافة الالتزامات، وله وحده حق اتخاذ القرارات بمعزل عن الغير ولكن في ظل متطلبات الشريعة الإسلامية. ولكن قد تمتد طموحات الفرد ويجد نفسه عاجزاً بمفرده عن تحقيق تلك الآمال والطموحات التي يعقدها على النشاط الذي يمارسه فيلجأ إلى الأنشطة ذات الطبيعة المشتركة. وقد يكون هذا بالاشتراك مع أشخاص محدودين للعمل بصورة من صور العمل **التضامني** الذي يتّصف بالمعرفة الشخصية والعلاقات الفردية. وإذا كانت

تلك الآمال والطموحات تفوق إمكانيات مجموعة محدودة من الأشخاص ذوي المعرفة الشخصية والعلاقات الفردية الوثيقة، عندها يتمّ اللجوء إلى التمويل المتعدد الأطراف. ويكون هذا التمويل بين أشخاص لا تربطهم رابطة شخصية ولا علاقات فردية. ومثل هذا التمويل للأنشطة المختلفة تتبناه **الشركات المساهمة** والتي تتميز بانفصال إدارة الشركة عن مساهميها. تخضع هذه الشركات المساهمة لقوانين وضعية تهدف ظاهرياً إلى حماية المساهمين ولكنها عملياً ومن خلال التجارب الملموسة فإنّها لا تحمي المساهمين. ويعود هذا لعدم تناسب الجزاء مع المخالفة المرتكبة، وغالباً ما تُتّخذ إجراءات ضد الإدارة بعد خسارة المساهمين لكل أو جزء كبير من الأموال التي ساهموا فيها. مثل هذه الإجراءات ليست رادعة من جهة ولا تُعوِّض المساهمين عن خسائرهم من جهة أخرى.

أما **الجانب الشرعي في الإسلام** فقد قدَّم الكثير مما عجزت عنه التنظيمات الوضعية فيما يتعلق بالاستثمار بمختلف أشكاله. وهذه الأشكال كلها إنما تأخذ بعين الاعتبار وظيفة الإنسان على الأرض كونه مستخلفاً، وأن المالك الحقيقي لما هو بحوزة الإنسان إنما هو الله وحده عزّ وجلّ. **ليس للإنسان من ظاهر الملكية سوى المنفعة Utility** التي تجريها الملكية على من هي بحوزته. لقد أكد القرآن مبدأ الملكية الظاهرية للأموال المقترنة بملكية المنفعة والناتجة عن حقيقة الإنسان كمُستَخلَفٍ في الأرض. من هذه الآيات القرآنية المباشرة نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة، 2: 30].
- ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُم وَيَستَخلِفْ مِنْ بَعدِكُم مَا يَشاءُ﴾ [الأنعام، 6: 133].

- ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُم خَلاَئِفَ الأَرضِ وَرَفَعَ بَعضَكُم فَوقَ بَعضٍ دَرَجَاتٍ﴾ [الأنعام، 6: 165].
- ﴿وَاذكُرُوا إِذْ جَعَلَكُم خُلَفَاءَ مِن بَعدِ قَومِ نُوحٍ﴾ [الأعراف، 7: 69].
- ﴿وَاذكُرُوا إِذْ جَعَلَكُم خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُم فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ من سُهُولِها قُصُوراً وتَنحِتُونَ الجِبَالَ بُيُوتاً﴾ [الأعراف، 7: 74].
- ﴿قَالَ عَسَى رَبُّكُم أَن يُهلِكَ عَدُوَّكُم وَيَستَخلِفَكُم فِي الأَرضِ فَيَنظُرَ كَيفَ تعمَلون﴾ [الأعراف، 7: 129].
- ﴿ثُمَّ جَعَلنَاكُم خَلاَئِفَ فِي الأَرْضِ مِن بَعدِهِم لِنَنْظُرَ كَيفَ تَعمَلُونَ﴾ [يونس، 10: 14].
- ﴿وَجَعَلنَاهُم خَلاَئِفَ وَأَغرَقنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ [يونس، 10: 73].
- ﴿وَيَستَخلِفُ رَبِّي قَوماً غَيرَكُم وَلا تَضُرُّونَهُ شَيئاً﴾ [هود، 11: 57].
- ﴿لَيَسْتَخلِفَنَّهُم فِي الأرضِ كَمَا استَخلَفَ الذينَ مِن قَبلِهِم﴾ [النور،24: 55].
- ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ المضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكشِفُ السُّوءَ وَيَجعَلُكُم خُلَفَاءَ الأَرضِ. أَإِلَهٌ مَعَ اللهِ﴾ [النمل، 27: 62].
- ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُم خَلاَئِفَ فِي الأَرضِ. فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيهِ كُفْرُهُ﴾ [فاطر، 35: 39].
- ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرضِ فَاحكُمْ بَينَ النَّاسِ بِالحَقِّ﴾ [ص، 38: 26].

• ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُستَخلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد، 57: 7].

الأنشطة المشتركة

أمّا فيما يتعلّق **بالأنشطة المشتركة** فإنّ وظيفة الإنسان الاستخلافية تبيح له الحصول على المنفعة من الملكية الظاهرة بالاشتراك مع الآخرين في تحقيق منفعة مشروعة. وهذا جائز وذلك لقوله عزّ وجلّ: ﴿**فَإِن كَانُوا أَكثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُم شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**﴾ [النساء، 4: 12]. وقوله تبارك وتعالى: ﴿**وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الخُلَطَاءِ لَيَبغِي بَعضُهُم عَلَى بَعضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**﴾ [ص،38: 24]. والشركة هي الاجتماع في استحقاق أو تصرّف وهي ثابتة بالكتاب والسُّنّة... والشركة على ضربين شركة أموال وشركة عقود. [ابن قدامة، الجزء الخامس، ص 109] والشركة المقصودة في هذا المجال هي **شركة العقود** أو كما تعرف أيضاً باسم **الشركة الاختيارية**، وهي تسمّى كذلك لكونها ناتجة عن الإرادة الذاتية للمتشاركين. هذا بعكس الشركة الجبرية التي في أساسها تُفرض على المتشاركين، كما هو الحال في الميراث وغير ذلك. ويفيد البعض أن الإجماع قد "نقل على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها" [علي أحمد القَلِيصي (أ)، 1414هـ-1994م، ص 11]. وقد قسّم الفقهاء شركة العقود أو الشركة الاختيارية إلى خمسة أنواع وهي **شركة العِنان، شركة المفاوضة، شركة الأعمال، شركة الوجوه**، وأخيراً **شركة المضاربة**. وسوف نتناول كلاً من هذه الشركات بصورة موجزة وذلك في حدود ما يتعلق بموضوع هذا الكتاب. أمّا تفصيل هذا فسنتناوله في الجزء الثالث من سلسلة مراجع المحاسبين والمراجعين بعون من الله تبارك وتعالى.

شركة العنان

شركة **العِنان** هي التي بموجبها يشترك رجلان بمالهما على أن يعملا فيه بأبدانهما والربح بينهما. وقد سمِّيت بالعِنان لأن **الشركاء يتساوون في المال والتصرُّف** كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير فإنّ عِنانيهما يكونان سواء. كما قيل أن التسمية مشتقَّة من عن الشيء إذا عرض يقال عنت لي حاجة إذا عرضت. كما قيل أيضاً بأنها مشتقة من المعانة وهي المعارضة، كأن يُقال عاننت فلاناً إذا عارضته بمثل ماله وأفعاله، فكل واحد من الشركاء معارض لصاحبه بماله وفعاله. [ابن قدامة، 1403هـ-1983م، الجزء الخامس، ص 124] ويجوز قيام هذه الشركة بين المسلم وغير المسلم بحسب رأي جمهور الفقهاء وإن كان بعض الفقهاء يرى أن الشركة لا تنعقد بين مسلم وكافر وإنما تصحّ بين مسلمَين فقط، وبين كافِرَين ولو اختلفت ملّتهما، وسبب هذا الرأي هو عدم تحرّز الكافر عن الربا والمعاملات الأخرى المحرّمة. ولئن كانت الشركة جائزة بين المسلم وغير المسلم فإنها مقيّدة بالتزام الكافر بأحكام المسلمين في معاملاته. وهذا الأمر يُهِمُّ المحاسب بدرجة كبيرة جداً لما يترتب عليه من مسؤولية في تسجيل تلك المعاملات والتصرّفات والقرارات. كما يرى جمهور الفقهاء أن رأس مال الشركة من الأثمان وهي الدراهم والدنانير كما يجوز أن يشتمل على العروض إذا كانت من جنس واحد. ولكن يمكن تكوين الشركة ولو لم يكن رأس المال من النَقدَيْن، وذلك بأن يتم تقويم العرض بالنقدين، وتكون القيم هي رأس مال الشريك مقدِّم العروض. كما يُشترط لصحة إنعقاد شركة العِنان أن يكون رأس المال معلوماً وأن يتفق المالان في الجنس والصفة. كما **يجوز عدم تساوي المبلغين** وينتج عن ذلك التفاضل في الأرباح نتيجة للتفاضل في رأس المال، وبالتالي الخسائر إلاّ

إذا تم الإتفاق سلفاً على التساوي في الأرباح والخسائر على الرغم من التفاضل في رأس المال. وشركة العنان مبنيّة أساساً على الوكالة والأمانة. ومن شرط صحّتها أن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرُّف، ويجوز تغيير التصرُّف. ويشترط لصحة تصرف الشريك في أعمال الشركة أن يكون مأذوناً له بذلك صراحة أو ضِمناً أو عرفاً. ولا يجوز لأي شريك خلط أمواله أو التزاماته أو تصرفاته الخاصة بأموال الشركة. تنتهي الشركة بعزل الشريك عن التصرف أو بموت أحدهما أو بحدوث ما يرفع عنه الأهلية أو بانتهاء المدة المحددة للشركة وأخيراً بهلاك رأسمال الشركة أو الجزء الأساسي منه والذي دونه يستحيل استمرار الشركة. [المرجع السابق، ص 124-138] وأيضاً [علي أحمد القليصي (أ)، 1414هـ-1993م، ص 12-18]

شركة المفاوضة

شركة المفاوضة تنقسم إلى قسمين، أوّلهما أن يشترك الشركاء في جميع أنواع الشركة كأن يجمعوا بين شركة العنان والوجوه والأبدان، وثانيهما أن يُدخلوا بينهم في الشركة الاشتراك فيما يحصل لكلّ واحد منهم من ميراث أو يجده من ركاز أو لقطة، ويلزم كل واحد منهم ما يلزم للآخر من قيمة متلف مثلاً وغرامة الضمان. وعلى الرغم من أن هذه المسألة فيها خلاف بين الفقهاء فإن المقصود بشركة المفاوضة هو أنها شركة المساواة لاشتراط **المساواة فيها من جميع الوجوه**، وقد تعددت المعاني المقصودة باختلاف المذاهب. حيث يرى الشافعية عدم جواز هذا النوع من الشركة لكونها تشتمل على أنواع من الغدر. بينما يرى الأحناف أنها مشروعة وبموجبها يشترك رجلان متساويان في ماليهما وتصرّفهما ودينهما. وعلى ضوء مذهب الحنفية

فإنه يشترط لشرعية قيام هذه الشركة (1) أن يكون كل من الشريكين مسلماً، حراً وكامل الأهلية في التصرف، (2) أن يشتركا في جميع المال الذي يملكانه وأن يتساويا فيه ويخلطاه، وأن يكون المال من النقدين ولو مغشوشين وبالتالي لا تصح الشركة إذا اشتمل رأس المال على العروض، ولا تصح إذا كان المالان متفاضلين أو غير مخلوطين. كما تبطل شرعية هذا النوع من الشركة إذا لم يكن العقد بلفظ المفاوضة أو إذا لم يتساو الشريكان في الربح والخسارة وهذه أيضاً فيها خلاف. أما الحنابلة والمالكية فإنهم أيضاً يرون شرعيتها ويعرّفونها بأن يُطلِق كل شريك حرية التصرف لشريكه في المال الذي اشتركا فيه في حضوره وغيابه. حرية التصرف عندهم إنّما هي مقيّدة بذلك المال المشترك فيه. ولا يجوز تقييد التصرف في رأس مال شركة المفاوضة. ويرى البعض أن جواز شركة المفاوضة بالمعنى الذي يراه الحنابلة والمالكية هو الأرجح وأنه لا يشترط فيها إلا ما سبق اشتراطه بخصوص شركة العنان. وبالتالي فإن مذهب المالكية لم يفرّق بين شركة العِنان وشركة المفاوضة إلا في الإذن في التصرف.

شركة الوجوه

شركة الوجوه هي التي بموجبها **يشترك رجلان أو أكثر بمال غيرهما**، حيث يشتريان ما يلزمهما للمتاجرة بالنسيئة ويبيعان والربح يُقسَّم بينهما. وقد سُمِّيت بشركة الوجوه لأنّ الشريكين قد حصلا على البضاعة بِالدَّين بوجاهتهما معاً لكونهما ثقتين وأمينين. ولا يشترط الجاه في الشريكين بل يكفي أن يكون في أحدهما ويستفيد الآخر من جاه الأول كما يستفيد الأول من الميزات أو الخبرات الأخرى لدى الآخر. من حيث الشكل تشبه شركة الوجوه شركة المضاربة نتيجة

لكون الشريكين يعملان بمال طرفٍ آخر الذي أعطاهما البضاعة بالنسيئة. إلاّ أنّ شركة الوجوه تختلف عن شركة المضاربة في كون الأرباح هي من حق الشريكين في شركة الوجوه ولا يحصل البائع بالنسيئة على أي جزء من تلك الأرباح. أما الحكم الشرعي لشركة الوجوه فإنه أيضاً مختلف فيه، حيث يقول المذهب الحنفي والحنبلي بجواز شركة الوجوه شرعاً نتيجة لعموم الأدلة الدالة على جواز الشركة ولكون الحاجة تدعو لوجودها. أما المذهب الشافعي والمذهب المالكي فيقولان بعدم شرعية شركة الوجوه لكونها تتعلق بالمال والعمل معاً، وكلاهما معدومان فلا تصح لما فيها من الجهالة والضرر الفاحشين. وظاهر القول الراجح هو جواز شركة الوجوه لانعدام المانع فيها أولاً ولكون الجهالة التي فيها يسيرة ولا تضر ثانياً. أما فيما يتعلق باقتسام الربح والخسارة فإنه يتحدد بينهما بقدر المال المأخوذ تجاه كل منهما. وهنا قد تبرز مشكلة محاسبية تتعلق بكون أحدهما لا جاه له ولكن له خبرات أخرى تساعد على تصريف الأموال التي حصل عليها الطرف الآخر بجاهه. [علي أحمد القليصي، (أ)، 1414هـ-1993م، ص 22-23]

شركة الأعمال

شركة الأعمال سمّيت كذلك لكونها **شركة دون رأس مال**، حيث أن جوهرها هو العمل حيث يشترك الشركاء فيها بعملهم أو تصنيعهم أو بأبدانهم أو بتقبلهم لهذه الأعمال. على ضوء جوهرها هذا فإنها أيضاً تعرف بأسماء أخرى مثل شركة الأبدان أو شركة الصنائع أو شركة التقبل. وتتكون هذه الشركة باتفاق إثنين أو أكثر على العمل فيما يكتسبون بأيديهم كالصناعة أو في عمل آخر مباح. وقد اختلف الفقهاء

في شرعية شركة الأعمال، حيث يرى أصحاب المذهب الشافعي عدم جوازها مطلقاً سواء كانت في الصناعة أم في غيرها من الأعمال المباحة كالاصطياد والاحتطاب مثلاً. وحجة الشافعية في ذلك أن الشركة لا تصحّ إلا بوجود رأس مال، لأن الشركة في الربح أساسها الشركة في المال المنتِج للربح، ولكن لأنّ هذه الشركة لا مال فيها فإن فيها غدراً فاحشاً وذلك لعدم عِلم كل شريك بما كسبه الآخر من جهة ولكون كل شريك متميزاً ببدنه ومنافعه مما يستلزم انفراده بفوائد ذلك العمل من جهة أخرى. أما أصحاب المذهب الحنبلي فيرون أنها تجوز مطلقاً سواء كانت في الصناعة أم في الاكتساب مثل الاحتطاب والأغنام وما شابه ذلك. وحجة الحنابلة في هذا هو ما ورد عن ابن مسعود -رضي الله عنه- من أنه قال: اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فلم أجيء أنا وعمار بشيء وجاء سعد بأسيرين. قيل في هذا أن الرسول محمد -صلى الله عليه وسلم- كان على علم بذلك فأقره و لم ينكره. أما الرأي الثالث فهو ما يتبنّاه المذهب الحنفي والمذهب المالكي، حيث يرون جوازها ولكن يقصرون ذلك على الصناعة فقط كالبناء والصباغة والخياطة وما شابه ذلك. وحجة الأحناف والمالكية هو عموم الأدلة على جواز الشركة وإنما قصروها على الصناعة لحصول الربح عادة منها بعكس الاكتساب المباح فقد يتحقق فيه الربح وقد لا يتحقق، كما قد يجعل الكسب من جانب واحد دون الآخر، فينتج ذلك ضرراً. كما أن الأحناف لا يشترطون اتحاد العمل والمكان حيث يجوز مثلاً أن يشترك خياطٌ ونجادٌ في شركة، وذلك بعكس الحنابلة الذين يرون ضرورة اتفاق العمل، ولكن ليس المكان، ويتفق معهم في ذلك المالكية ولكنهم يرون ضرورة اتفاق المكان الذي يعملان فيه أيضاً. ولكن يُقال إنّ الأرجح هو جواز الشركة في الصناعة ولو كانت غير متفقة كما لا يشترط الإتفاق على المكان. وقد أوردها ابن قدامة في المغني تحت اسم شركة الأبدان.

[ابن قدامة، 1403هـ-1983م، الجزء الخامس، ص 111-121] وأيضاً [علي أحمد القليصي (أ)، 1414هـ -1993م، ص 23-27]

شركة المضاربة

شركة المضاربة هي التي بموجبها يشترك العامل وصاحب رأس المال في الربح. كما تُعرف شركة المضاربة باسم القراض والمأخوذ من القرض وهو القطع بأن يقوم صاحب المال باقتطاع جزء من ماله وتسليمه العامل، أو اقتطاع قطعة من الربح وتسليمها للعامل مقابل عمله. والقراض هو تسمية أهل الحجاز بينما المضاربة تسمية أهل العراق، ويفيد الأستاذ الدكتور علي أحمد القليصي بأن تسميتها بالمضاربة هي الأرجح لورودها في القرآن ﴿**وآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرضِ يَبتَغُونَ مِن فَضْلِ اللهِ**﴾ [المزّمّل، 73: 20] وقوله تبارك وتعالى ﴿**وَإذا ضَرَبتُم فِي الأرضِ فَلَيسَ عَلَيكُم جُناحٌ أن تَقصُروا مِنَ الصَّلاةِ**﴾ [النساء،4: 101]. شركة المضاربة هي النوع الثاني من الشركات بالإضافة إلى شركة العِنان التي أجمع العلماء على جوازها. ويستند العلماء في رأيهم هذا بجواز شركة المضاربة على الآيتين السابقتين أي المزمل،73: 20 والنساء،4: 101. يضاف إلى ذلك ما ورد في السُنّة من أن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- وصاحب رسول الله محمد -صلى الله عليه وسلم- كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به: أن لا تجعل مالي في كبد رطب ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فإن فعلت شيئاً من ذلك ضمنت مالي. ويُستدَلّ من حديث حكيم -رضي الله عنه- أنه كان يفعل ذلك في عهد النبي محمد -صلى الله عليه وسلم- فأقرّه ولم ينكره عليه. كما نُقِلَ فعل المضاربة عن بعض من كبار

الصحابة -رضي الله عنهم- مثل الفاروق عمر بن الخطاب، عثمان بن عفّان، علي بن أبي طالب -كرَّم الله وجهه-، والصحابي الجليل ابن مسعود. وحُكم شركة المضاربة هو ذاته حكم شركة العنان في أنّ كل ما جاز للشريك عمله جاز للمضارب عمله، وما مُنِعَ منه الشريك مُنِعَ منه المضارب. وما جاز أن يكون رأس مال الشركة جاز أن يكون رأس مال المضاربة، وما كان غير جائز في العِنان فإنّه أيضاً غير جائز في المضاربة. [ابن قدامة، 1403هـ-1983م، الجزء الخامس، ص 136] وأيضاً [علي أحمد القليصي، (أ)، 1414هـ-1993م، ص28-30]

أسئلة مراجعة الفصل الثالث

(1) ناقش بصورة تفصيليّة وظيفة المحاسبة مع إعطاء الأمثلة الكافية التي تعين الغير على فهم هذه الوظيفة وتقرير مدى إمكانيّة الاستفادة منها.

(2) وضّح بصورة تفصيليّة أثر عقيدة المجتمع في فهم وظيفة المحاسبة، مع إعطاء أمثلةٍ كافية في ترجمة وظيفة المحاسبة في مجتمع العقيدة الإسلاميّة.

(3) من هو قائل "من تعلّم الحساب جُزِلَ رأيه" وما المقصود من قوله هذا؟ أورد بعض الأمثلة العملية التي تؤكّد صحّة هذا القول.

(4) ناقش الجوانب اللغويّة مع التعزيز بالآيات القرآنيّة لمفهوم "محاسبة" ومقارنة هذا المفهوم بما هو متّبع في المجتمعات غير الإسلاميّة.

(5) ناقش مع إعطاء أمثلة كافية للمقصود من أنّ المحاسبة "عمليّةٌ منتظمة". يجب أن تكون مناقشتك مستوفية لكافة جوانب هذا الجزء من التعريف.

(6) عرِّف المحاسبة ثمّ حلّل المقصود بذلك الجزء منها بأنّها "تتعلّق بتسجيل المعاملات والتصرّفات والقرارات المشروعة ومبالغها في السجلاّت المعتمدة" مع إعطاء أمثلة كافية حيث يلزم ذلك.

(7) عرِّف المحاسبة ثمّ حلّل المقصود بذلك الجزء من التعريف والمتعلّق بـ"قياس النتائج الماليّة" مع إعطاء أمثلة كافية حيث يلزم ذلك.

(8) عرِّف المحاسبة ثمّ حلّل المقصود بذلك الجزء من التعريف "المساعدة في ترشيد القرارات" مع إعطاء الأمثلة الكافية حيث يلزم ذلك.

(9) عرِّف المحاسبة ثمّ ناقش ما إذا كان هذا التعريف يقتصر على المحاسبة بالمفهوم المعمول به في المجتمعات غير الإسلامية أم أنّه أكثر شموليّة لاستيعابه لمفهوم المساءلة.

خلال مناقشتك اذكر تلك المصطلحات المستخدمة في اللغات الأخرى ووضّح مدلول تلك المصطلحات مع مقارنتها بما جاء في اللغة العربيّة والقرآن الكريم.

(10) إشرح مفهوم أنّ المنشأة لها "شخصيّتها الاعتبارية الماليّة" مع إعطاء الأمثلة الكافية لما يتعلّق بهذا المفهوم وتأثيره على "تسجيل المعاملات والتصرّفات والقرارات المشروعة ومبالغها في السجلاّت المعتمدة".

(11) أذكر الفروع المختلفة للمحاسبة وناقشها بإيجاز.

(12) أذكر الفروع المختلفة للمحاسبة وحدِّد الأشخاص الذين يحتاجون كلّ فرعٍ من هذه الفروع.

(13) لماذا تتميّز المحاسبة المالية عن غيرها بوجود ضوابط إلزاميّة أي معايير وضوابط غير إلزامية أي توصيات. وضّح رأيك في مدى تناسب المعايير الدولية لاحتياجات الأمّة الإسلامية؟

(14) ناقش من خلال المقارنة تلك الخصائص التي تتمتّع بها كلٌّ من المحاسبة المالية والمحاسبة الحكومية وخاصة من حيث المعايير من جهة وقاعدتي الاستحقاق والنقدية من جهة أخرى.

(15) إشرح الوظيفة التي تؤدّيها مراجعة الحسابات مع توضيح الفرق بين المراجعة الداخلية والخارجيّة. خلال شرحك ناقش المصطلحات الأخرى المستخدمة موضحاً مدى انعكاس التسمية على المدلول الحقيقي للمصطلح.

(16) يشير البعض إلى أنّ هناك تخصّصات محاسبية مثل المحاسبة الزراعية، المحاسبة المصرفية، محاسبة المستشفيات، محاسبة الجمعيات الخيرية والتعاونية والمحاسبة الضريبية. ما رأيك بهذه التسميات وهل تعتبر هذه التخصّصات فعليّة أم اسمية؟ عزِّز رأيك الشخصي بأدلّة تثبت قناعتك الذاتيّة.

(17) ناقش العبارة التالية موضحاً ما تيسَّر لك من الآيات القرآنية لتعزيز مناقشتك مع إعطاء أمثلة عملية من عندك لتفسير ما تناقشه وما تذكره من آيات ((إنَّ الله سبحانه وتعالى هو المالك الحقيقي الأزلي وإنّ الإنسان هو مُستَخلَفٌ وملكيّته مؤقّتة)).

(18) ناقش شركة العنان بصفتها إحدى الشركات المعمول بها في المجتمع الإسلامي مع توضيح دور كلّ شريك ومن يحقّ لهم الدخول في شركة العنان هذه.

(19) ناقش شركة الوجوه من حيث تكوينها والآراء المختلفة حول شرعيّتها وذلك بعد توضيح طبيعتها.

(20) عرّف ثمّ ناقش شركة الأعمال موضحاً طبيعتها ورأسمالها وجوازها لدى الفقهاء.

(21) عرِّف شركة المضاربة ثمّ ناقش وضعها من الناحية الشرعيّة مع توضيح سبب تسميتها.

(22) قارن بين شركة العنان وشركة المضاربة مستوفياً كافّة المعلومات اللازمة لعمليّة المقارنة هذه.